






KÖPRÜLÜ KÜT.
230




KÖPRÜLÜ KÜT.
230

٢٤٠ كتاب خلاصة الاحاديث

الحمد لله سبحانه
ملكه العبد الفقير الى رحمة ربه الودود
الديان ابو المحامد عبد القادر محمد بن داود
محمد البرهان بالابتياع الشرعي في منتصف
شهر رمضان المعظم سنة احدى
وتسعين وثمانمئة والحمد لله وحده

ثم ملكه الفقير العبد الحاج
حسين الخباز بالابتياع
الشرعي غفر الله له
ولوالديه امين





٤٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله ونسأله
المزيد من نعمه ونواله وصلى الله على محمد وآله اللهم كما زدتنا نعما فألهمنا شكرا
وبعد فهذه جمل في معرفة الحديث مما لا بد للطالب لا سيما من تصدى
للحديث لخصته من كتاب الامام مفتي الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر
الامام محيي الدين النووي والقاضي بدر الدين المعروف بابن جماعة رضي الله عنهم
فهذبته تهذيبا ونقحته تنقيحا ورصفته ترصيفا انيقا فوضعت كل شيء في
مصبه ومقره واضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره واسأل الله
تعالى ان ينفع الطالبين به ويهديهم سبيل الرشاد وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسميته الخلاصة في معرفة الحديث ورتبته على مقدمة ومقاصد — اسم كتاب
وخاتمة المقدمة العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرف العلوم
وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام ومادة علم الاصول والاحكام
لا يرغب في نشره الا كل صادق تقي ولا يزهد في نصره الا كل
منافق شقي ليس شيء اثقل على اهل الالحاد ولا ابغض اليهم من سماع — قال ابو نصر بن سلام
الحديث وروايته واسناده ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات
واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومدار هذه الامور على المتون والاسناد
والسند وغيرها المتن هو ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من
الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك
الشيء ويتقوى به كما ان الانسان يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث
الفاظه التي تتقوم بها المعاني واختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو مقول الرسول صلى الله
عليه وسلم فحسب الاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير

والسلف

والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان وآثارهم
وفتاواهم والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحته وضعفه عليه والاسناد وهو
رفع الحديث الى قائله قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فعلى هذا السند والاسناد يتقاربان
في معنى الاعتماد والحديث ضد القديم لانه يحدث شيئا فشيئا ويستعمل في



قليل الكلام وكثيره والكلام يعنى به تارة القول الدال على المعنى واخرى
المعنى القائم بالنفس وهو قسمان خبر وانشاء والخبر هو كلام يفيد بنفسه
نسبة شيء الى شيء في الخارج والكلام يشمل المفيد وغيره فقوله يفيد
بنفسه يخرج غيره مثل قائم في زيد قائم وقولك الغلام الذي لزيد في
قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا وكذا وقوله في الخارج يخرج الانشاءات
قال بعض الادباء الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة



اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة بها يحصل الكلام
لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها فان تطابقتا فالخبر صادق
والا فكاذب والانشاء ليس له نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي احدث
نسبة بها يحصل الكلام ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها لان
المطابقة نسبة وكل نسبة لا بد من منتسبين سابقين عليها فروع
الاول الخبر اما صدق او كذب ولا ثالث لهما على المختار ومرجع الصدق
والكذب اما الى مطابقة الواقع او اعتقاد المخبر او اليهما جميعا كما بين ذلك
حدائق البيان في شرح التبيان الثاني الخبر قد يعلم صدقه قطعا كخبر الله
تعالى وخبر رسوله وقد يعلم كذبه كالخبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه كخبر العدل

مسئله التواتر

وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول الثالث الخبر ينقسم
الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت
العادة تواطئهم على الكذب كالخبر عن وجود مكة وغزوة بدر وله شرطان
الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى محسوس اذ لو اخبرونا عن حدوث
العالم او عن صدق الانبياء او عن ظن لم يحصل لنا العلم وذلك ان
الثاني ان يستوي طرفاه والوسط في عدم تواطئهم على الكذب لكثرتهم
ويدوم هذا الحد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات
الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك ولاجل ذلك
لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى كذب كل ناسخ
لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه
والتكذيب على امامة ابي بكر رضي الله عنه لان هذا وضعه الآحاد اولا وافشوه
ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الاعصار قال ابن الصلاح من سئل
عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وحديث انما
الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة لان
ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله نعم حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله
من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل
في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين
من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة
قال ابن الصلاح لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي
والاستمرار قال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل

وهو اقل

وهو اقل عدد يورث العلم وزائد يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلة
والكامل ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نستدل على كمال العدد
لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم واقل عدد يحصل به العلم الضروري
معلوم لله تعالى غير معلوم لنا لانا لا ندري متى يحصل لنا العلم بوجود مكة
عند تواتر الخبر وانه كان بعد خبر المائة او المائتين ويعسر علينا تجربة ذلك
وان تكلفنا فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلا
وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متواليا فان قول الاول يحرك
الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد تأكده الى ان
يصير ضروريا والآحاد كل خبر لم ينته الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض
وغيره ذكر ابن الجوزي في تنقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة
بالغوا في تتبعها وحصروها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل صح من
الاحاديث سبعمائة الف وكسر وقرئ عليه مسنده فقال هذا كتاب جمعته
وانتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث
فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحوي مسنده
اربعون الف حديث منها عشرة الاف مكررة فكيف يقول صح سبعمائة
الف وكسر مع هذا فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق لا المتون
المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل
يكتسب صفته من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال
والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم
الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا بحث عن

مسئله الآحاد

مسئله مسند احمد ابن حنبل اربعون الف حديث

اوصاف الرواة بعينها فصل هو ثقة عدل ضابط وعمر بعداد منهم او مجهول
او كذوب واسمه فلان ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا
نظر الى حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته وافادة الشيخ اياه
وكيفية اخذه من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك وهذا التقرير
يستدعي ان نرتب الكلام على اربعة ابواب الاول في اقسام الحديث
وانواعه والثاني في اوصاف الرواة والثالث في تحمل الحديث
وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال وانسابهم

الباب الاول

في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول

الفصل الاول في الصحيح

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة
وفي هذه الاوصاف احتراز عن الحسن والضعيف فقوله ما اتصل
سنده احتراز عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه
كان وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة او فيه نوع جرح
ونعني بالضابط من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك
في حالتي التحمل والاداء فان الناقل اذا كان فيه نوع قصور عن درجة
الاتقان دخل حديثه في حد الحسن واذا نزلت درجته عن ذلك
ضعف حديثه وقوله وسلم عن شذوذ احتراز عن الشاذ وهو الذي
يرويه الثقة مخالفا لما روى الناس وقوله وعلة اي سلم عما فيه اسباب
خفية غامضة قادحة فان قيل هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى
على الضابط الحازم مثل تلك العلة الخفية فان الصارم قد ينبو والحازم
قد يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه قيد منها
خرج ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح فمعناه ما ذكرنا

ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه
لم يصح اسناده على الوجه المعتبر لا انه كذب في نفس الامر وتتفاوت درجات
الصحيح بحسب كالحسن والضعيف قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد
الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما
قول الشافعي رضي الله عنه ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من
موطا مالك فقبل وجود الكتابين ثم البخاري اصحهما صحيحا عند الجمهور
وعند المغاربة بالعكس وفي الجامع قال البخاري خرجت كتاب
الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
ركعتين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط
مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن الصلاح
واما ما حذف سنده او بعضه فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا
في صحيح مسلم كقوله في التيمم روى الليث بن سعد فما كان منه بصيغة الجزم
مثل قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما ليس
بصيغة الجزم مثل روي عن فلان وذكر وحكي وقيل مجهولا فليس
حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال الحاكم
ابو عبد الله في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم
وهو الدرجة الاولى وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور
وله راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محيي الدين

اول من صنف في الصحيح

اقسام الصحيح سبعة

الصحيح من الحديث عشرة اقسام

ايضا

ليس ذلك من شرط البخاري ومسلم لاخراجهما حديث المسيب في وفاة ابي طالب
ولم يرو عنه غير ابنه واخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي
الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن
ابي حازم عن مرداس بن الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يرو عنه
غير قيس ونظايرها في الصحيحين كثيرة منها حديث انما الاعمال بالنيات

الفصل الثاني في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا
يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو وقال
الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث
فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يسم وقال بعض
المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال
ابن الصلاح هو قسمان واطال في تعريفهما بما حاصله ان احدهما ما لم يخل
رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه
من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن
درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا قال
ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل ثم قال
القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول
والثاني فلان الصحيح كله او اكثره كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن
ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر ويرد على الثاني
ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واما الثالث
فيتوقف على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور
لانه عرف بصلاحيته للعمل وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما

الاول

الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي
في رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه آخر ويرد على الثاني
وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس
يحسن في الاصطلاح وقال لو قيل الحسن هو كل حديث
خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر
عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مما حاولوه واخصر منه
واعلم ان هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من استعلى
ذروتها ثم انحدر منها وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر
على جل انواعه باذن الله تعالى ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير
كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم فنحن نشرح
الحدود على طريق يندفع عنها النظر اما قول الترمذي ان لا يكون
في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق
في المسند فلا يتهم بها ويتوهم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا هو معنى
مستور العدالة وهو المعني به في التعريف وقد قصد بهذا القيد
الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما
قول الخطابي فالمراد به ان رجاله مشهورون عند ارباب هذه
الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان
بل مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال
الصحيح وهذا هو الجواب ايضا عن قوله واشتهر رجاله بالضعف
لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل على خلاف ما فهم من الضعف
واما قوله فيرد على الاول ايضا الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه

آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى من غير وجه يحتمل وجوهاً ان يروى
الحديث بعينه باسناد آخر او بهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد
تسمية القسم الاخير بالمفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد
وبالنظر الى تغيير اللفظ حسن اذ بهذا الاعتبار يغلب على الظن احتمال
طريق آخر يقوى به بخلاف الفرد المطلق ووجه آخر وهو ان يكون الحديث
مشهوراً عن صحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويكون له في هذا الطريق رواة
افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله يروى
من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة
ما فيه من الوهم الناشئ من الارسال او الانقطاع وغيرهما فلا يؤتى بالرواية
من غير وجه الا على وجه يرفع به ذلك الضعف والا كان عبثاً وفي
كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد المعترض يفتقر الى هذا
التأويل كما سنقرره وهذا هو الجواب ايضاً عن اعتراضه على اول
القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد عليه الضعيف والمنقطع
والمرسل واما قول بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
فيبتنى على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان
الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل
لكونه يكون رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا
يكون في اسناده متهم ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الخارج
في المعتضد والمعتضد به لم يزل الضعف كما في حديث طلب العلم
فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف
وقد روي من اوجه كلها ضعيفة فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح

مخرجه

مخرجه واحتمل الصدق والكذب ولا يحتمل الصدق اصلاً كالموضوع
وانما عدل في الحسن من الوسط الى الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب الصدق
لان هذا الراوي لما انحطت درجته من درجة رجال الصحيح وارتفع عن
حال من بعده بما ينفرد به من الحديث منكراً وكان مسلماً لا سيما مشهوراً
باهل الحديث وجب حسن الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر
وجعل قوله صدقاً والى هذا المعنى اشار الخطابي بقوله واشتهر
رجاله اي بالصدق كذا فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به
فكالخارج عن الحد بيانا لما يلزم من الحد اي اذا كان معنى الحسن
ذلك صلح العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني
اي على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد ما انفرد
به منكراً احتراز مما ذكره اي القاضي لانه لا يخلو من ان الذي رواه هذا
الراوي مما عرف متنه او معناه من غير روايته من غير وجه او مما لم يعرف
لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر فالاول اخرج المرسل والمنقطع
من الحد والثاني هو الذي احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكراً
اذا عرفت هذا فلنذكر الآن تفسير حد على ما سنح في خاطرنا والله
اعلم بمراده فقوله خال عن العلل احتراز من دخول الاسباب الخفية
الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده المتصل احتراز
عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور مبتدأ وله به شاهد
او مشهود صفته وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور في
له للمستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع لا للترديد والمعنى الراوي
المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اي حديث آخر مروي بلفظ غير

هذا الاسناد يشهد له بالقوة او للراوي لحديث طريق آخر فيه معنى
هذا الحديث يشهد هذا الحديث انه منه ومعناه فيكون هذا الحديث
شاهدا وذلك مشهودا بهذا المعنى ويكون المشهود موافقا ومقويا اياه
بسند غير سنده فيقلب المشهود شاهدا وسيأتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا الفصل عن الضعيف الذي لم يعتضد مثل
ذلك الحديث وآخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة اخرى
للراوي المستور العدالة فعلم من الاول ان عدالة هؤلاء دون رجال
الصحيح ومن الثاني ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم وهذان القيدان معا فصل
واحد يخرج الصحيح عن الحسن وكذا يخرج على الانفراد وكل واحد منهما
على الانفراد يصلح لاخراج الضعيف منه فظهر من هذا انه احسن اجمع الحدود
لكن يرد عليه قوله في سنده المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند
فان تشبث بان العمل حسن بالمسند لا يرد به فيرد عما اختاره واختار المحققون
كما سنبين في المرسل والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح
معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهره
والاتقان كاملا وليس ذلك بشرط في الحسن ومن ثم احتاج الى قيام
شاهد له ومشهود ليجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان
اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه
وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتكثير في ثقة للمتبوع كما
سيأتي بيانه **فرعان الاول** الحسن حجة كالصحيح وان كان دونه
ولذلك ادرجه بعض اهل الحديث ولم يفرده عنه وهو ظاهر كلام الحاكم

عدالة

الفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح

في نقر فائدة الثاني قولهم حسن الاسناد او صحيح الاسناد دون قولهم
حديث حسن او صحيح اذ قد يصح اسناده او يحسن دون متنه لشذوذ او
علة فان قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية محيي السنة في المصابيح السنن
بالحسان فتساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعيف وقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح اي روي الصحيح باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن او المراد اللغوي وهو ما يميل
اليه النفس وتستحسنه وحديث المتأخر عن درجة الاتقان والحفظ
المشهور بالصدق والستر اذا روي من وجه آخر ترقى من الحسن
الى الصحيح لقوته من الجهتين فينجبر احدهما بالآخر ومعنى قوله ترقى
من الحسن الى الصحيح انه ملحق في القوة به لا انه عينه فلا يرد عليه ما قيل
فيه نظر لان حد الصحيح لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف
فلكذب راويه ولفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه لما مر **الفصل الثالث**
في الضعيف وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط
الحسن المتقدم ذكرها ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعده من شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه
منها ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف
سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص
وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام
روى ابن الصلاح عن الحافظ ابن منده عن محمد بن سعد يقول كان
من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وكذلك

ابو داود ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره
لانه اقوى عنده من راى الرجال قال البزدوي ان الخبر يقين
باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والراى محتمل باصله في كل
وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الراى اصلا وفي الحديث
عارضا وروى الدارمي عن الشعبي قال ما حدثك هؤلا عن النبي
فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش قال شرح السنة
قد سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت
من الاثر وقال الشعبي انما الراى بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلها رواهما في شرح السنة وههنا عدة عبارات لمعان
شتى منها ما تشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف
ومنها ما يختص فمن ضرب الاول المسند قال الخطيب
هو ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل
سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم المتصل ويسمى ايضا
الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد
سمعه من فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم او
موقوفا على غيره والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق بين المسند والمتصل
والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون
متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم فينبغي ان يكون متصلا

مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه او يرويه او ينميه
او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع صريحا كحديث الاعرج
عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما صغار الاعين وكحديثه عن ابي هريرة
يبلغ به الناس تبع لقريش الثاني قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او امر بلال بكذا او من السنة كذا مرفوع عند اهل الحديث
واكثر اهل العلم لظهور ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر سواء
قال الصحابي ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول
الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك
المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان قال بعض
العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء
والاصوليين انه متصل اذا امكن لقاؤه اياه مع براءتهما من التدليس
وقد اودعه البخاري ومسلم صحيحيهما ولكن الا غيرهما من مشترطي الصحيح
الذين لا يقولون بالمرسل قال ابن الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه
فقد سماه بعض المعتبرين في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى
مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده
واحد فاكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك قال ابن عمر او قال
النبي صلى الله عليه وسلم وكانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما
في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما
بالمنقطع والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل ولا يستعمل ايضا

في مثل يروى عن فلان ويذكر عنه وشبه ذلك على صيغة المجهول لانها لا
تستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق في صحيحه وليس بخارج
من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع فقد يفعل البخاري ذلك
لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره
متصلا في موضع آخر من كتابه او بسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع
الافراد وهو قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم
ذكره في الصحيح والثاني مفرد بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة
او اهل الشام او تفرد به فلان عن فلان من اهل مكة او اهل البصرة
عن اهل الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل
مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام
احدها ما ادرج في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا
يتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين مثاله
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تنافسوا الحديث فقوله لا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث
آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا او عنده طرف من متن حديث بسند شيخ
غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث
في بعض من سند واحد والحال ان الحديث اسنادين الثالث
ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم
على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام

المشهور هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان
نقله رواة كثيرون كحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو مخرج
في الصحيح فان له رواة عن انس غير ابي مجلز ورواة عن ابي مجلز غير التيمي
ورواة عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم
وعند غيرهم كحديث الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال
الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة احاديث تدور في الاسواق ليس
لها اصل في الاعتبار من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى
ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء
على فرس انتهى كلامه ومن الضعيف المشهور حديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم **قال ره** البزدوي في القسم الاول المشهور
ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطئهم
على الكذب وهم القرن الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم واولئك
قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر
حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فيمتاز
عن المتواتر بانه يوجب علم طمانينة والمتواتر علم يقين **الغريب والعزيز**
قال الحافظ ابن منده الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه
لعدالته وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل سمي غريبا فان رواه عنه
اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة سمي مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب
كالافراد المضافة الى البلدان وينقسم الغريب مطلقا الى الصحيح كالافراد
المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرائب جاء عن احمد بن

حنبل أنه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير
وعامة رواتها الضعفاء وينقسم أيضا إلى غريب متنا وإسنادا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد وإلى غريب إسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف
عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد بروايته عن صحابي وهو غريب من هذا الوجه
ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة وهذا هو الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا
إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فإنه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد فإن
إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر
كحديث الأعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها
التصانيف ثم اشتهرت **المصحف** هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه
الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون
محسوسا إما بالبصر أو بالسمع والأول إما في الإسناد كحديث شعبة عن
العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي
والحاء وإما في المتن كحديث من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال
فصحفه أبو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والثاني أيضا إما في
الإسناد كحديث يروى عن عاصم الأحول رواه بعضهم فقال واصل
الأحدب قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر
لأنه لا يشبه في الكتابة وإما في المتن كحديث عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الكهان قر الزجاجة بالزاي فإنما هو الدجاجة بالدال
أو معنى كما حكى الدارقطني عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزي أنه قال

نحن قوم

نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى العنزة وهي حربة
ينصب بين يديه فتوهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى قبيلتهم بني عنزة
وهذا تصحيف عجيب **الإسناد العالي** الإسناد خصيصة هذه الأمة
وسنة من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة أيضا ولذلك استحبت
الرحلة وعلوه يبعده من الخلل المتطرق إلى كل راو والعلو المطلوب في
الحديث خمسة **أحدها** القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد
صحيح نظيف كثلاثيات البخاري قال محمد بن أسلم الطوسي قرب الإسناد
قرب أو قربة إلى الله تعالى **الثاني** القرب من إمام من أئمة الحديث
وإن كثر العدد منه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**
العلو بالنسبة إلى رواية صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما أو غيرهما من الكتب
المعتمدة **الرابع** العلو بتقدم وفاة الراوي قال ابن الصلاح
مثاله ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم أعلى
من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن
الحاكم وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي
على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة **الخامس** العلو بتقدم
السماع وكثير من هذا يدخل في الذي قبله من حيث قرب الزمان لا من حيث
احتمال حذف الواسطة لأن الاحتمال في الوفاة أقوى ومما يمتاز به
عنه أن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا
وسماع الآخر من أربعين هذا وإن تساويا في العدد وعدم الواسطة
فالأول أعلى والله أعلم **المسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الإسناد

عند روايته على صفة او حاله اما في الراوي وصفته قولا كقوله سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله
قال اخبرنا فلان والله الى آخره ومنه حديث اللهم اعني على شكرك
وذكرك وحسن عبادتك مسلسل بقولهم انى احبك وفي رواية
ابي داود واحمد والنسائي اخذ بيدي فقال انى لاحبك فيكون من النوعين
الفعل والقول وفيها ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات
الثلثة غايات والمطلوب هو البدايات المودية اليها فذكر
الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية من البدايات وان كانت
نهايات وتلك وسايل اليها فقوله اعني على ذكرك المطلوب
شرح الصدر وقذف النور فيه وتيسير الامر واطلاق اللسان والى هذا
لمح قول الكليم عليه السلم رب اشرح لي صدري ويسر لي امري الى
قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله وشكرك
المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة لتوالي الشكر
وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه
التجرد عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ لمناجاة الله ومناغاته
كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه بقوله الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه ثم اذا نظرت الى القراين الثلثة وترتيبها
وجدتها منتظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك
ان يقول المرشد عند مصافحة المريد انى لاحبك فقل رب اعني الى آخره
ومنه المسلسل الذي يقطع تسلسله في اوله او آخره كالمسلسل باول

حديث سمعته اي يقول الصحابي اول حديث سمعته من رسول الله هذا
ويقول التابعي اول حديث سمعته من الصحابي هذا وهلم جرا ولا يسلم
هذا القيد في الاواخر او فعلا كحديث التشبيك باليد وحديث
العد في اليد واشباههما واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء
الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ
محيي الدين النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين
وكالمسلسل باتفاق الصفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان
بالخيار قال ومن القسمين حديث ابي ذر يا عبادي كلكم
ضال الا من هديته الحديث مخرج في صحيح مسلم وقع لي مسلسلا بالبلد
ورويناه باسناد كلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا نادر في هذه الازمان
وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال السماع ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط **زيادة الثقة** معرفتها فن لطيف قال
ابن الصلاح ما انفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه
منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملة ثقة ولم يتعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وثالثها ما يقع بين هاتين
المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها ساير من روى ذلك
الحديث مثاله حديث وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير
الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه

بسببه القسم الأول من حيث ان ما رواه الجماعة اى تناول الحجر والرمل
والتراب وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة
ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث
انه لا منافاة بينهما قال الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل
الحديث ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من
شخص واحد بان رواه مرة ناقصا واخرى زائدا ام كانت من غير من رواه
ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن ردها منه
وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه
فهو كالزيادة فقيل الارسال نوع قدح في حديث الواصل فترجيحه
وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب بان الجرح قدم لما فيه
من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل **الاعتبار** هو النظر
في حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق
الاعتبار في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظر ان
حمادا رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه ويسمى هذه متابعة غير تامة
واذا نظر ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد قيل هذه
متابعة تامة وقد تسمى الاولى الشاهد ايضا فان لم يرو ذلك الحديث
اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي حديث آخر بمعناه فذلك

الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه حديث آخر فقد تحقق
فيه التفرد المطلق حينئذ مثال المتابعة والشاهد حديث سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في حديث الاهاب
لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو ولم يذكر
الدباغ فذكر البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا فالمتابع اسامة بن
زيد تابع عمرا عن عطاء عن ابن عباس الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم
به والشاهد حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في
باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا
يعتبر به **مختلف الحديث** وهو ان يوجد حديثان متضادان في
المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما وهو فن مهم يضطر اليه
جميع طوائف العلماء وانما يكمل القيام به الائمة من اهل الحديث والفقه
والاصول الغواصون على المعاني والبيان وقد صنف الامام الشافعي
فيه كتابه المعروف به ولم يقصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف
على طريق الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة
فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء
من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن
كان عنده فليأتني لاؤلف بينهما والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع

بينهما فيتعين المصير الى ذلك وبحث العمل كحديث لا عدوى وحديث لا يورد
ممرض على مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول ما كان
يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول
وفي الثاني اعلم بان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا
ان احدهما ناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات
الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الحافظ الامام
ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ **الناسخ والمنسوخ** الناسخ
كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل حديث رفع حكمه
الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهذا فن صعب مهم كان الشافعي فيه
يد طولى وسابقة اولى وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء
معناه وهذا النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بقول الصحابي
مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم
وحديث احتجم وهو صائم بين الشافعي ان الاول كان سنة ثمان
والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل
على النسخ **غريب اللفظ وفقهه** اما غريبه فهو ما جاء في المتن
من لفظ غامض بعيد الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يتثبت
فيه اشد تثبت وقد اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه

النضر بن

النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام
ثم ابن قتيبة ما فاته ثم الخطابي ما فاتهما فهذه امهاتها ثم تبعهم غيرهم بزوائد
وفوائد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية وفا الفائق للزمخشري فانه
فائق على كل غاية ونرجو ان يكون الكشف عن خفايا السنن قد
اجاد في التبيين للغريب والفقه وانعم في المعاني والدقائق وينبغي
ان لا يقلد فيه الا مصنف امام جليل واجود ما جاء منه مفسرا في رواية
اخرى واما فقهه فهو ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة
منه وهذا دأب الفقهاء الاعلام كالائمة الاربعة رضي الله عنهم
وفي هذا الفن مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن
عبد البر فذلك ثمانية عشر نوعا والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف
الموقوف وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل
او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا
مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف
بالاثر والمرفوع بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال
ابن الاثير في الجامع الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك ان
يروي الحديث مسندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال انه كان يقول
كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يامر بكذا وكذا ونحو ذلك **فروع**
الاول قول الصحابي كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فالصحيح انه مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث المغيرة كان اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير انه موقوف ليس كذلك بل هو
مرفوع في المعنى ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا لفظا الثاني تفسير
الصحابي موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية
كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحو ذلك الثالث
الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه وطايفة
من العلماء وحجة عند طايفة المقطوع وهو ما جاء عن التابعين من
اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم واستعمله الشافعي وابو القسم الطبراني
في المنقطع وسياتي بيانه وكلاهما ليس بحجة المرسل وهو قول ضعيف صح
التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
فهو مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال الحاكم وغيره من اهل
الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل يختص بالتابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان كان الساقط واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر
سمي معضلا ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروع الاول قيل يحتج بالمرسل مطلقا ورده قوم مطلقا والاولى
ان صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال الاول فهو حجة
وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج الشافعي بمراسيل
سعيد بن المسيب لما وجدت مسانيده من وجوه آخر ولا يختص ذلك
عنده بمرسل سعيد كما يتوهمه بعض الفقهاء من اصحابنا فان قيل اذا وجد

المسند

المسند فالعمل به لا بالمرسل قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة
متقنا ليس فيه الا الارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه فيجعل
الاول اصلا والثاني تبعا اولى من عكسه ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي
ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك الاسناد غير مرسل او ارسله عن غير
شيوخ الحديث الاول او عضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء
او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال ايضا الشافعي يقبل
مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ولا يقبلها اذا لم
ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب وغيره والثاني
اذا روى بعض حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا كحديث لا نكاح الا
بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم
للمرسل وهذا لا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الاصح وقيل
يقدح فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير
وشبههما من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه
منه فحكمه حكم المتصل لان الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابة
والصحابة كلهم عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج به كمرسل
غيرهم الا ان يقول لا اروي الا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي لانه قد يروي عن غير صحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير
الصحابة نادرة واذا رووا عن التابعي بينوها المنقطع الصحيح عند

الجمهور الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ذكر الراوي من اول
الاسناد او وسطه او آخره الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في
الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم
هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا
مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء ان المنقطع
هو ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا عليه من قول او فعل وهذا
غريب بعيد ويعرف الانقطاع بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر وصورته
حديث واحد له اسنادان في احدهما زيادة رجل او اكثر فان عرف
ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة فالآخر منقطع
وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا **المعضل** يقال اعضله فهو
معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول الشافعي قال ابن
عمر كذا وعن الحافظ ابي النصر السجزي ان قول الراوي بلغني يسمى
معضلا كقول مالك بلغني عن ابي هريرة **فرع** او قف
تابع التابعي حديثا على التابعي وهو مرفوع متصل عند
ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل نحو قول
الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
الحديث فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان
التابع اسقط اثنين الصحابي والرسول صلى الله عليه وسلم
قلت لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويوقف عليه لان
مثل هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا بل لا بد فيه من السماع
من

من صاحب الوحي صلوات الله وسلامه عليه **الشاذ والمنكر** قال
الشافعي رضي الله عنه الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس
وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد شذ به شيخ ثقة كان
او غير ثقة فما كان غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة فمتوقف فيه
ولا يحتج به وهذا يشكل بحديث الاعمال بالنيات اذ انفرد به
يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مخرج في الصحيحين قال ابن الصلاح ما حاصله
ان الاولى التفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ
مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا
يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال القاضي
ابن جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم الحاصر احد
الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه
اقول لعل قوله احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل يدل على ان المخالف
ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر
ما هو **المعلل** اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما
يتمكن من ذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على
علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد الجامع
لشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره
مع قراين تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول
حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم به

او يتردد فيتوقف فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من
الحديث والطريق في معرفة علة الحديث ان تجمع طرقه فتنظر في اختلاف رواته
وحفظهم واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجي الحديث باسنادٍ
موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط وقد تقع
العلة في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد يقدح في المتن
يقدح في المتن وما وقع في المتن يقدح في الاسناد والمتن جميعا كالتعليل
بالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة كحديث يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار فهذا اسناد متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن
صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار هكذا
رواه الائمة من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى وابنا دينار ثقتان ومثال
العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح
بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم
البسملة صريحا انما نشا من قوله كانوا يستفتحون بسورة يذكر فيها الحمد
كما يقال قرات البقرة ثم انضم اليها امور منها انه ثبت عن انس انه سيل
عن الافتتاح بالبسملة فذكر انه لا يحفظ فيه شيا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية
اشارة الى انه غير راض عن تخسطهم مسلما وذلك ان المذكور في المتفق
عليه عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي

الله

الله عنهما كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في اخرها وروى الترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله
الرحمن الرحيم اي بني محدث اياك والحدث وقد صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمن فلم اسمع منهم
احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب
العالمين فاين العلة ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان
للحق احق من المرا واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمنا
كالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ علة
واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال الاخر
من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم المدلس ما اخفى عيبه
وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي عمن
لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه ومن شان من هو
كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما حتى
يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك ثم قد يكون
بينهما واحد فاكثر قال الخطيب وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن
يسقط من بعده رجلا ضعيفا وصغير السن تحسين الحديث بذلك وكان
الاعمش والثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع والثاني ما يقع في
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او
ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف اما القسم الاول فمكروه

جدا ذمه اكثر العلما وكان شعبه من اشدهم ذما له ثم اختلفوا في
قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق من اهل الحديث و
الفقها مجروحا بذلك وقالوا لا نقبل روايته بين السماع او لم يبين
والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم
المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا
واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمد
من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم
وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا ثم الحكم بانه لا يقبل من المدلس
حتى يبين اجراه الشافعي فيمن عرفناه دلس مرة قال الشيخ محيي الدين ما
كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من المدلسين بعن فمحمول
على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم الثاني فامره اخف وفيه
تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله ويختلف الحال في كراهيته
بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او اصغر من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار
من ذكر شخص واحد على صورة واحدة وتسمح بهذا القسم الخطيب
ابو بكر وغيره من المصنفين **المضطرب** هو الذي يختلف الرواية فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او
غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والاضطراب قد
يقع في السند او المتن اما من راو او من رواة **المقلوب** هو نحو حديث

مشهور

مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه روينا
ان البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم من اصحاب الحديث وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ثم حضروا مجلسه والقوها
عليه فلما فرغوا من القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل **الموضوع** وهو المختلق
اعلم ان الخبر ينقسم الى ثلثة قسم يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على
صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه وقسم يجب التوقف
فيه لاحتماله الصدق والكذب كساير الاخبار فانه لا يجوز ان
يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة ان يكون كلها
كذبا مع كثرة رواتها واختلافهم ولا ان يكون كلها صدقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي بعدي وان الائمة كذبوا
جماعة من الرواة وحذفوا احاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها
فلا يحل رواية الموضوع لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا
ببيان وضعه بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها
في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما
يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
وفهم الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها ولقد اكثر الذي جمع
في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل
على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة قال

ع فلا يحل رواية الموضوع لاحد علم حاله في اي

ع يعرف كون الحديث موضوعا باقرار

الشيخ محيي الدين وهذا المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون
للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا
الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم
وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذ الحديث
بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة
المبتدعة الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من
عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن
رسول الله وربما غلط انسان فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما
وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل الى اخره فوقع
لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه روينا عن ابي عصمة نوح بن
ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضايل القران
سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابي حنيفه ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القران سورة فسورة بحيث باحث
عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان
اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطا الواحدي المفسر وغيره من المفسرين
في ايداعهم تفاسيرهم وجما اودعوا فيها انه صلى الله عليه وسلم لما بلغ

في قراءته

في قراءته الى قوله تعالى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته
الى ان قال تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى قال الامام في تفسيره
وروي عن محمد بن اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة وطعن
فيها البيهقي وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض انها باطلة لا
يصح عقلا ونقلا وذكر ابو منصور الماتريدي انها من جملة ايحاء الشيطان
الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين
القويم وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى مسلم في صحيحه باسناده
عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه
قال رجل من اصحاب علي رضي الله عنه قاتلهم الله اي علم افسدوا قال
الشيخ محيي الدين رحمه الله اشار بذلك الى ما ادخله الشيعة في
علم علي وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات
المفتعلة والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده
قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا الحديث
تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابرهيم دخل على المهدي بن المنصور
وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او
حافر او نصل او جناح قال فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج
قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول
الله جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السؤال والمكدين
يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات

حديث معا
لا سبق الا في خف
او حافر او نصل
او جناح

بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى
بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر
عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله
الا الله تخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان
واخذ في قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى
ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال له يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما
لنوال الخيرة فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى
بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا
قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب
فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال فلم ازل اسمع ان
يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال له يحيى وكيف
علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل
غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد كمه
على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهولاء الطوايف
كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجري مجراهم وذكر ايضا ان
حديث صلوة الرغايب مطعون وقال محيي الدين في شرح صحيح مسلم
واحتج العلماء بحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام على كراهة
هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى بالرغايب فانها منكرة من البدع التي
هي ضلالة وقال الشيخ الحسن بن محمد الصغاني في كتاب الدر الملتقط

في حس

صلى احمد بن حنبل ويحيى ابن معين في مسجد فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال

حديث صلوة الرغايب مطعون فانها منكرة من البدع التي هي ضلالة

الشقي من شقي في بطن امه — الصحة تمنع الرزق — السعيد من وعظ بغيره — اليقين الايمان كله
المومن يسير المونة — شرف المومن قيامه بالليل — الحج جهاد كل ضعيف — الجنة دار الاسخيا — الموت كفارة لكل مسلم
المرا كثير باخيه

في بيان الغلط قد وقع في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث
الموضوعة ما هو ظاهر فمن ذلك الصحة تمنع الرزق السعيد من وعظ بغيره
الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف الجنة دار الاسخياء
المومن يسير المونة شرف المومن قيامه بالليل وعزه استغناوه عن الناس
اليقين الايمان كله الموت كفارة لكل مسلم المرء كثير باخيه الناس كاسنان
المشط الغنى الياس مما في ايدي الناس حبك الشي يعمي ويصم طاعة النساء
ندامة البلاء موكل بالقول دفن البنات من المكرمات السلام تحية
المساوامان لنعسا النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة
الحسنا يزيد في البصر الانبياء قادة والفقها سادة ومجالستهم زيادة
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر من كثير
البر ويروى من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة القاضي
ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر
ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من
النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد
في الدنيا هانت عليه المصيبات من ايقن بالخلف جادت بالعطية
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه كانت النار اولى به من عزى مصابا فله مثل اجره من كثرت
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار من اخلص لله اربعين صباحا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له
الجنة من ولي على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من استر صاحب
بدعة ملا الله قلبه امنا وايمانا رحم الله امرا اصلح من لسانه الى الله

الناس كاسنان المشط
الغني الياس مما في ايدي الناس
حبك الشيء يعمي ويصم
طاعة النساء ندامة
البلاء موكل بالقول
دفن البنات من المكرمات
السلام تحية وامان
النظر الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة الحسنا يزيد
الانبياء قادة والفقها سادة ومجالستهم زيادة
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
يصح البصر من كثير البر ويروى في البصر
من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقه
القاضي ينتظر المقت والمستمع اليه ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة
من كثر كلامه كثر سقطه
من عزى مصابا فله مثل اجره
من اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
موضوع

ان يرزق عبده المومن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها لا غيرنا وجب
وكان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين نشيع من الاموات سفر عما قليل الينا
عايدون نبوهم اجداثهم وناكل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا
كل واعظه وامنا كل جايحه طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
وانفق من كل مال اكتسبه من غير معصية وخالط اهل الفقه والحكمه
وجانب اهل الذل والمعصيه طوبى لمن ذل نفسه وحسنت خليقته
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنه ولم
يعدها الى البدعة زرغبا تزدد حبا احسر بعله اسمح يسمح لك اطلبوا
الخير عند حسان الوجوه اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله اعتو اثر دا دوا
حلما اعروا النسا يلزمن الحجاب الظوا بيا ذا الجلال والاكرام اطلبوا
الفضل عند الرحما من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على النجاح
الحوايج بالكتمان لها تجافوا عن ذنب السخي فان الله اخذ بيده كلما عثر
اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم ارحموا
ثلثه غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الحمق والجهال
تحسوا ولو بلغت من حسف فان ترك العشا مهرمه احبب حبيبك
هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى
ان يكون حبيبك يوما ما عش ما شيت فانك ميت واحبب من احببت
فانك مفارقه واعمل ما شيت فانك مجزى به اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين لا يصلح الصنيعه الا عند ذي
حسب او دين كما لا يصلح الرياضه الا في النجيب لا مهدى الا عيسى
بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له لا

ع طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس
ع زرغبا تزدد حبا
ع اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
ع اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق
ع ارحموا ثلثه غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الحمقى والجهال
ع عش ما شيت فانك ميت
ع لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
ع لا مهدي الا عيسى ابن مريم

لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك

تظهر الشماته لاخيك فيعافيه الله ويبتليك لا تجعلوني كقدح
الراكب ان الجواب لكتاب حقا كرد السلام ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب ان لكل شي معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين ان الله
يحب السماحة ولو على تمرات ويحب الشجاعة ولو على قتل حية انما يعرف
الفضل لاهل الفضل ذووا الفضل من علامات الفضل من اشباع كبد
جايع جدا المحللون من امتي لولا ان السوال يكذبون ما قدس من ردهم
يا دنيا اخدمي من خدمني واتعبي يا دنيا من خدمك وقع في كتاب النجم
المرسل على الشهاب للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله
ولم يحاسبه من حج البيت ولم يرفث فقد جفاني من قاد اعمى اربعين
خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر
واحد والخندق وحنين الايمان معرفه بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان زردانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القران
كلام الله غير مخلوق يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير
صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجية يوم
الاربعا يوم نحس مستمر هذا اخر ما جا في الكتاب فاعرضوه على كتاب
الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال الخطابي في معالم السنن
هذا حديث وضعته الزنادقة ويدفعه قوله صلى الله عليه وسلم اني
قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه
ومنه قوله عليكم بدين العجايز وكنت نبيا وادم بين الما والطين



ع من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله ولم يحاسبه
ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
ع يحشر اولاد الزنا في صورة القردة والخنازير
ع يوم الاربعا يوم نحس مستمر
ع عليكم بدين العجايز
ع وكنت نبيا وادم بين الما والطين

خير خلكم خل خوكم

العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان
موضوع

علكم بحسن الخط فانه من مفاتيح الرزق المستحق محروم العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان العنب دودو من بشرني بخروج صفر
بشرته بالجنة لا تسافروا والقمر في العقرب سراج امتي ابو حنيفه
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم هذا كلام عمار بن ياسر ومن
الموضوع خير خلكم خل خمركم عالم قريش يملا الارض علما يعنون
به الشافعي محمد بن ادريس والحديث الذي يروي عن ابي بن كعب
وهو منه يروى في فضايل القران سورة سورة وقل تفسير خلا منها
الا من عصمة الله تعالى ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه انه لا
يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك وفي حق ابي بكر
رضي الله عنه ما صب الله في صدري شيا الا وصببته في صدر ابي بكر
قال الشيخ وقد صنف كتب في الحديث وجميع ما احتوت عليه موضوع
منها الاربعون المسماه بالودعانيه ومنها الوصايا المنسوبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ووصى بها عليا رضي الله عنه كلها موضوع
ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزله هرون من موسى غير انه لا نبي
بعدي قال الشيخ تقي الدين ابن التيمية ما يروى ان اول ما خلق الله
العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت اكرم منك فبك اخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب
ويسمونه ايضا القلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو حاتم
البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك اثنا عشر
نوعا يختص بالضعيف الباب الثاني في معرفة اوصاف الرواة
ومن يقبل روايته ولا يقبل وهي من اجل انواع علوم الحديث

واهمها

ع العنب دودو
ع من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة
ع سراج امتي ابو حنيفة
ع قل تفسير خلا منها
ع اول ما خلق الله العقل

واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها تصانيف
كثيرة منها ما افرد في الضعفا ككتاب البخاري والنسائي والدارقطني
وما افرد في الثقات ككتاب الثقات لابن حبان ومنها ما اشترك
كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وابن ابي حاتم وجوز الجرح والتعديل
صيانة للشريعة ويجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطا غير واحد
بجرحهم بما لا يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة الحديث
والفقه والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العداله والضبط
فالعداله فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروة والضبط ان يكون متيقظا حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا الكتابة ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ان روى به
ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر
ولا العدد الثاني يعرف العداله بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة
فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وغيرهم من العلما وشاع الثناء
عليه بها كفى كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل خبرهما
قال الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات الثقات
المعروفين بالضبط الاتقان فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة
عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدنا كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال
ضبطه ولم يحتج بحديثه الثالث التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجب

الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى ابن عباس و
اسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم ومسلم بسويد بن سعيد
وغيره وكل هولاء سبق الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا
الي ان الجرح لا يثبت الا مفسر السبب فان قيل انما يعتمد الناس
في جرح الرواه ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقلما
يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف
فلان ليس بشي ونحوه او هذا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في
الاغلب فالجواب ان ذلك وان لم نعتمد في اثبات الجرح والحكم به
فقد اعتمدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه ذلك لان ذلك
اوقع عندنا فيهم ريبه قوية ثم من انزاحت عنه تلك الريبه ببحثنا
عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا حديثه ولم نتوقف
كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن تقدم فيهما الجرح
الرابع يثبت الجرح والتعديل في الرواة بقول واحد على الصحيح لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
وان اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل
على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي
على المعدل الخامس اذا قال حدثني ثقة ان قصد به التعديل
لا يجزي اذ لا بد من تعيين المعدل وتسميته وذلك انه قد يكون
ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده بل اضرابه
عن تسميته مريب في القلوب وان قصد به مجرد الاخبار من غير

تعديل

تعديل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له لانه يجوز ان
يروي عن غير عدل نعم اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة
ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه
لما مر انفا وليس عمل العالم او فتياه على وفق حديث حكما بصحته
ولا مخالفته له جرحا في روايته قال القاضي العالم الذي من شانه
اشتراط العداله في الروايه اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا
متابع يكون تعديلا له اذا لم يكن عمله من باب الاحتياط وذلك
ان نعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس الامر
فيحتاط بالعمل به السادس الالفاظ المستعمله في الجرح والتعديل اما
الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو ثقه او متقن او
ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او ضابط فهو ممن يحتج بحديثه
الثانيه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه
وينظر فيه لان هذه العبارات لا يشعر بالضبط فينظر ليعرف ضبطه
وقد تقدم بيان الاعتبار وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلده فقيل
له كان ثقة قال كان صدوقا وكان مامونا وكان الثقة شعبة
وسفيان الثالثه اذا قيل هو شيخ فهو يكتب حديثه وينظر فيه وقيل
وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث فانه يكتب حديثه
للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع ابن مهدي في حق رجل ضعيف
الحديث هو رجل صدوق فقال رجل صالح الحديث والفاظ الجرح
ايضا على مراتب اولها هو لين الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر
اعتبارا قال الدارقطني اذا قلت لين فلا يكون ساقطا ولكن مجروحا بشي

لا يسقط العداله قيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب الحديث
او لا يحتج به او مجهول **الثانيه** هو ليس بقوي فهو بمنزله الاولى في كتب
حديثه الا انه دونه في القوه قيل ومثله ليس بذاك او ليس بذاك القوي
الثالثة ضعيف الحديث دون الثاني لا يطرح بل يعتبر به **الرابعة**
هو متروك الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه **السابع**
لا تقبل روايه من عرف الحديث او ذاهب بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن ينام حاله السماع او يشتغل عنه او يحدث لا من اصل
مصحح او من عرف بقبول التلقين في الحديث من غير كتب وحفظ
او يكثر السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل مصحح او من
كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي
وغيرهم من غلط في حديثه فبين له غلطه فلم يرجع واصر على غلطه
سقطت روايته قال ابن الصلاح هذا الذي قالوه لعله اذا ظهر
منه ذلك على وجه العناد فان لم يكن عنادا بان يكون على وجه التنقير
في البحث ففيه نظر ولا باس بان يكون في نعاس لا يخل معه فهم الكلام وكان
بعضهم اذا كتب طبقة السماع كتب وفلان وهو ينعس وفلان وهو
يكتب **الثامن** من خلط لخرفه وذهاب بصره او لغير ذلك فقبل
ما روي عنه قبل الاختلاط ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا
فمنهم عطاء بن السائب احتجوا برواية الاكابر عنه كالثوري وشعبة
قال القطان الا حديثين سمعهما شعبة باخره عن زاذان ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في ايام المهدي ومنهم ربيعة
الراي شيخ مالك في اخر عمره ومنهم سفين بن عيينة قبل موته بسنتين

الدمع

التاسع في رواية المجهول الحال وهو اقسام ثلثه احدها مجهول
العداله ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجماهير وثانيها مجهول العدا له
باطنا لا ظاهرا وهو المستور والمختار قبوله وقطع به سليم الرازي
وعليه العمل في اكثر كتب الحديث المشهوره فيمن تقادم عهدهم
وتعذرت معرفتهم لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
المسلم ونشر الاحاديث مطلوب كل احد ومعرفه الباطن متعذر
بخلاف الشهاده فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر
فيها العداله في الظاهر والباطن **وثالثها** مجهول العين وهو كل
من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد قاله
الخطيب قال ابن الصلاح من يقبل روايه المجهول العدالة
لا يقبل المجهول العين وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد
فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن دينار
في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجده قال الخطيب واقل ما يرفع
الجهاله ان يروي عنه اثنان من المشهورين بالعلم قال ابن الصلاح
رادا على الخطيب قد خرج البخاري في صحيحه عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمه وذلك مصير منهما الى خروجه عن حد الجها له
برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفا بتعديل واحد
قال الشيخ محيي الدين مجيبا عنه الصواب ما ذكره الخطيب فهو لم يقله
عن اجتهاد بل نقله عن اهل الحديث ورد الشيخ عليه بما ذكره
عجيب لانه شرط في المجهول ان لا يعرفه العلماء وهذان معروفان

عند اهل العلم بل مشهورا ان فمرواس من اهل بيعة الرضوان وربيعة
من اهل الصفه والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهاله باعيانهم
لو سلم اول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة وليت شعري كيف
يدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل واحد
وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر ولا في جرح الراوي
وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا يشترط في رفع الجهاله
فرع نعمل بمن عرفت عينه وعدالته وان جهل اسمه ونسبه العاشر
المبتدع الذي لم يكفر ببدعته فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته
مطلقا لفسقه فكما استوى في الكفر المتاول وغير المتاول يستوي
في الفسق المتاول وغيره وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه
قبلت وان استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى هذا
الى الشافعي وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل
وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي اختلف
اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول رواية الداعية
وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند ائمتنا
قاطبه لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول ضعيف جدا
ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة الحادي عشر التايب من الكذب وغيره
من اسباب الفسق يقبل روايته الا التايب من الكذب في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل روايته ابدا وان
حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري

والصير

والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره
من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن
ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك وقال ان ذلك مما افترقت فيه
الرواية والشهادة وقال ابو المظفر السمعاني ومن كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثاني عشر اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما
رويته او كذب علي او نحوه وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك
في باقي رواياته فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحوه لم يقدح ذلك
في هذا الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه لم يسقط
العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال بعض اصحاب
ابي حنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه ردهم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن
وليها فنكاحها باطل وحديث ابي هريرة في القضا بالشاهد واليمين
والصحيح قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عنه ثقة
جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من الاكابر احاديث
نسوها فحدثوا بها عمن سمعها منهم فيقول احدهم حدثني فلان عني
اني حدثته وجمع الخطيب ذلك في كتابه المعروف ولهذا ذكره الشافعي
وغيره من العلماء الرواية عن الاحياء الثالث عشر اختلفوا في من اخذ
على التحديث اجرا فقال قوم لا يقبل روايته وهو قول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك يخرم المروة عرفا ويطرق
التهمة ورخص في ذلك ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز
المكي واخرون قياسا على اجرة تعليم القران وكان ابو الحسين بن النقور

ياخذ الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجوازها
لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب لعياله **الرابع عشر**
اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكوره واكتفوا
من عداله الراوي بكونه مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا
بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه واحتج البيهقي
لذلك بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتابة الحديث فلا يذهب
شي منه عن جميعهم وان جاز ذلك في بعض اوان البخاري جمع في
كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها فذكر بعده مسلم ما صح عنده
وزاد عليه ثم بعد ابوداود والترمذي والنساي وابن ماجه ذكروا
من الصحيح والضعيف ما ذهب عنهما وذلك ان ائمة الحديث محفوظون
ان يذهب شي من الاحتياط عن جميعهم لضمان صاحب الشريعه حفظها
والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه الامة رحمها
الله تعالى **الباب الثالث** في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه
وروايته وفيه ثلثة فصول **الفصل** الاول في اهلية التحمل يصح عند
قبل الاسلام وقبل البلوغ ومنع الثاني قوم واخطوا لاتفاق الناس
على قبول رواية الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير والنعمن
بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن
الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي عياض حدد اهل الصنعة
ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه
باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع سنين وهذا هو الذي
استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون لابن خمس ولمن دونه حضر او احضر

ديز

وقيل الصواب ان يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن حنبل
وموسى الحمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمسين
وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون قد قرا القران ونظر
في الراي غير انه اذا جاع يبكي وحاصله ان القاضي اعتبر تحديد
السن وبعضهم اعتبر الحاله وهو الصحيح فلا يرد حديث محمود اشكالا
على القول الصحيح لانه يدل على اثبات سماع من هو مثله في السن و
الذكا ولا يدل على نفي سماع من كان دونه في العمر وله ذكاء وفطنه
قال ابو عبدالله الزبيري يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنه لانها مجتمع
العقل وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفه لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذه الازمان ان
يستكثر سماع الحديث باسماع الصغير من اول زمان يصح فيه سماعه
لان المحفوظ الان بقاء سلسله الاسناد فحسب وان يشتغل بكتب الحديث
وتقييده من حين اهله لذلك ولا ينحط التاهل في سن مخصوص لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص **فرع** يجوز رواية الاكابر عن الاصاغر
فلا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل لانه الاغلب وهو على اقسام
الاول ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقه كالزهري عن مالك وكالازهرى
عن الخطيب **والثاني** ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا
عالما والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبدالله بن دينار **والثالث**
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن الصوري وكالبر
قاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة عن التابعين كالعبادله وغيرهم

عن كعب الاحبار **الفصل الثاني** في طرق تحمل الحديث وهي ثمانيه
الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء ام تحديثا وسواء
كان من حفظه او كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال الخطيب
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد
يقول سمعت في احاديث الاجازه والمكاتبه ولا في تدليس ما لم يسمعه
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه
كان يقول حدثنا ابو هريره ويتاول انه حدث اهل المدينه وكان الحسن
اذ ذاك بها الا انه لم يسمع منه شيئا ثم يتلوا ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعه من اهل العلم كانوا لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من
لفظ من حدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان عبد الرزاق يقول اخبرنا
فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا وقال
ابن الصلاح الاختلاف كله فيه ان الشايع تخصيص اخبرنا بما قرا على الشيخ
فحينئذ يكون فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قال القاضي ابن جماعه لا سيما بعد غلبته في الاجازه قال ابن
الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهه اخرى وهي انه ليس في سمعت
دلاله على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به ورواه له قال ابن جماعه
وقد يرد هذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف اخبرنا لاستعماله في الاجازه
عند بعضهم اقول يرد هذا الرد بان مقصود الشيخ من قوله من جهه اخرى
غير ما عليه اصطلاح اهل الحديث بل بحسب اللغه والعرف الا ترى الى
قوله كان ابو القسم مع ثقته وصلاحه عسرا في الروايه وكان البرقاني يجلس
حيث لا يراه ابو القسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به غيره فلذلك
يقول

يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لانه قصد بالروايه غيره واما
قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فمن قبيل حدثنا لكنه بما سمع في المذاكره
في المجالس والمناظره بين الخصمين اشبه والبق من حدثنا واوضع
العبارات قال فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك فهو محمول على السماع
اذا تحقق يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص الخطيب حمل ذلك على السماع
بمن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف
انه ليس بشرط والله اعلم **الطريق الثاني** القراءه على الشيخ ويسميها اكثر
قدماء المحدثين عرضا لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرا هو ام غيره
وهو يسمع وسواء قرا من كتاب ام حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام
لا اذا كان يمسك اصله هو او ثقه غيره وهي روايه صحيحه باتفاق
خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءه على الشيخ مثل السماع ع
من لفظه في المرتبه او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفه وابن ابي ذئب
وغيرهما ترجيح القراءه على الشيخ ويروى عن مالك واصحابه واشياخه
من علماء المدينه انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفه
والبخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور
من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه ان الشيخ حينئذ خليفه رسول الله
وسفيره الى امته والاخذ منه كالاخذ منه صلوات الله عليه **فروع**
الاول العبارة في الروايه بهذا الطريق على مراتب احوطها ان يقول
قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ويتلوه قول حدثنا
او اخبرنا مبتدا بقيد قراءه عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال
حدثنا واخبرنا مطلقتين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي

وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك وسفين بن عيينه وغيرهم وهو
مذهب البخاري والمذهب الثالث ان يجوز اطلاق اخبرنا ولا يجوز
اطلاق حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل
المشرق وهو الشائع الغالب الان لان حدثنا فيه اشعار بالنطق
والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى فيه ان اباحاتم قرا على بعض
الشيوخ ممن سمع من الفربري قرات عليه صحيح البخاري وكان يقول
له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر
انه انما سمع الكتاب من الفربري قراه عليه لا سماعا منه فاعاد ابو
حاتم قراءة الكتاب كله وقال في جميعه له اخبركم الفربري **الثاني**
يستحب ان يقول فيما سمعه وحده في جميعه من لفظ الشيخ حدثني
وفيما سمعه مع غيره حدثنا وفيما قرا عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ
عليه وهو يسمع اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب واختاره الحاكم
وحكاه عن اكثر مشايخه وايمة عصره فان شك فالمختار انه يقول
حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا
واخبرنا مطلقا فان قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع
في جماعة حدثني واخبرني جاز **الثالث** اذا قرات على الشيخ وقلت
اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر ولا مكره
صح السماع وجازت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح وشرط
بعض الشافعية كسليم وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وبعض الظاهرية
نطقه وشرط بعض الظاهرية اقراره به عند تمام السماع قال ابن
الصباغ وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له

ان يقول

ان يقول حدثني واذا كان اصل الشيخ حالة السماع في يد موثوق
به مراع لما يقرا اهل لذلك كان كامساك الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ
ما يقرا ام لا هذا هو الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع
وهو مردود لعمل المحدثين على خلافه فان كان الاصل بيد القاري وهو
موثوق بدينه ومعرفته فاولى بالصحة وان لم يكن الاصل بيد موثوق
به ولم يحفظه الشيخ لم يصح السماع **الرابع** لا يجوز في الكتب المولفة اذا
رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه
لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى
ذلك فالابدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث
هل يجب اداء الفاظه او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير
نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز لم يجوز
الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ **الخامس** يستحب
للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتب لاحد هم
خطه يكتب سمعه مني واجزت له روايته عني كما كان بعض الشيوخ
يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا غناء في السماع عن الاجازة لانه
قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل
السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث وبلغ عنه
المستملي فهل يجوز لمن سمع المبلغ دون المملي ان يروي ذلك عن المملي
ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك ومنع ذلك المحققون
وهذا هو الصواب **السادس** يصح السماع ممن هو وراء حجاب
اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ ويكفي في

تصريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب وقد كانوا يسمعون من عائشة
رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا تروه عني او رجعت
عن اخبارك به او نحو ذلك ولم يسند الى خطا او شك ونحوه لم يمنعه
من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل
لسماعه ولا مانع له من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بغير علمه جاز له ان يروي عنه وعن النسائي ما يؤذن بالتحريم منه ولو
قال الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر وجاز له روايته الطريق
الثالث الاجازة قال ابن الفارس الاجازة ماخوذة من جواز
الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا
فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فهكذا طالب العلم
يستجيز العالم علمه فيجيزه له فعلى هذا يجوز ان يعدى الفعل بغير حرف
جر ولا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن
فعلى هذا يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال اجزت له
مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول
اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا او اجزت فلانا جميع
ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة
عن مناولة كتاب والصحيح عند الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء
جواز الرواية بالاجازة مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه

وحكى

وحكى الخلاف في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منعه
جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين
عن الشافعي وقطع به من اصحابه القاضيان حسين والماوردي ومن
المحدثين ابرهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني واحتج المجيز بانها اخبار
بروايته جملة فصح كما لو اخبره بها مفصلا واخباره لا يفتقر الى النطق
صريحا كالقراءة عليه وقال بعض اهل الظاهر هو كالمرسل تجوز الرواية
بها ولا يجب العمل به وهو مردود عليهم الثاني اجازة معين في
غير معين كقول الشيخ اجزتك مسموعاتي او مروياتي والجمهور على جواز
الرواية بها ووجوب الثالث اجازة العموم كقوله اجزت
المسلمين او لمن ادرك زماني وما اشبهه واختلفوا في هذه فجوزها
الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف خاص فاولى بالجواز وجوزها
القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة الرابع
اجازة المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان وفيها خلاف
فاجازها الخطيب وحكاها عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس
المالكي لانها اذن وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وهو الصحيح لانها في حكم الاخبار لمعدوم وقولهم انها اذن
وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة للمعدوم اما لو
عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن يولد له واجزت
لك ولعقبك ونسلك فقد جوزه ابن ابي داود وهو اولى بالجواز
من المعدوم المجرد عند من اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في
الوقف القسمين واجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة

للطفل الذي لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال
الخطيب وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب ولا
يسالون عن اسنانهم وتمييزهم فانها اباحة للرواية والاباحة
تصح للعاقل ولغير العاقل الخامس اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتي واجزت لك ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين اجازات ثلث وينبغي لمن يرويها
ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لئلا يروي ما لم يندرج تحتها
فاذا كان صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي
فراى شيا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يرويه عن شيخه عنه حتى
يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة والله اعلم فرعان
الاول انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه
والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وشرطه
بعضهم وحكي ذلك عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا
تجوز الا لماهر في الصناعة وفي معين لا يشكل اسناده الثاني ينبغي
للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر علي الكتابة مع قصد
الاجازة صحت كما ان سكوته عند القراءة عليه اخبار وان لم
يتلفظ لكنها دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة وهي نوعان
احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم
لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول

هذا

هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته
ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب
الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب
ويقول هو حديثي او سماعي او روايتي فاروه عني وسمى غير واحد
من ائمة الحديث هذا عرضا وقد تقدم ان القراءة على الشيخ يسمى
عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه
المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وطايفة وقال الثوري
وجماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه
عهدنا ايمتنا واليه يذهب ومنها ان يناوله الشيخ وهو دون
ما سبق فاذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا موافقته
جاز له روايته ولا يظهر في هذه كثير مزية على الاجازة المجردة
في معين وصرح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول واما شيوخ
الحديث قديما وحديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها ان ياتيه
الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك فناولنيه واجزني
روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته فهذا باطل
فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازة كما يعتمد
قراءته ولو قال له حدث عني بما فيه ان كان من روايتي مع براءتي
من الغلط كان جايزا حسنا الثاني المجردة عن الاجازة
وهو ان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح
انه لا يجوز له الرواية بها وبه قال الفقهاء واهل الاصول

وعابوا من جوزه من المحدثين فرع جوز الزهري ومالك اطلاق
حدثنا واخبرنا في المناوله وهو لاين مذهب من جعل عرض المناوله
المقرونة بالاجازة سماعا وعن ابي نعيم الاصبهاني والمرزباني
وغيرهما جوازه في الاجازة المجردة عن المناوله والصحيح الذي
عليه الجمهور واهل التحري المنع من ذلك وتخصيصه ذلك بعبارة
يشعر بالاجازة كحدثنا اجازة او مناولة او اذنا او اجازني
او ناولني وشبه ذلك واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق
انبانا في الاجازة واختاره قوم ومال اليه البيهقي وقال ابن احمد
ان كل قول البخاري قال لي فهو عرض ومناولة الطريق
الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه الغايب او حاضر
بخطه او ياذن بكتبه له وهي ايضا ضربان مقرونه بالاجازة
بان يكتب اليه اجزت لك ما كتبته اليك او لك او كتبت به اليك
ونحوه من العبارات وهذه في الصحة والقوة كالمناوله المقرونه
بالاجازة ومجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ قال حدثنا فلان
وقد منع الرواية بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتا
وهو الصحيح المشهور وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم يقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ويكفي في معرفة خط الكاتب وشرط
بعضهم البينه وهو ضعيف الطريق السادس الاعلام وهو ان
يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه

غير قايل

غير قايل اروه او شبهه فجوز الرواية به كثير من اهل الفقه والحديث
والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ حتى زاد
بعض الظاهرية فقال لو قال له الشيخ هذه روايتي لا ترويها عني
جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع والصحيح انه لا يجوز
الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض الشافعية واختاره
المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا ياذن في روايته
لخلل يعرفه لكن يجب العمل به اذا صح سنده عنده الطريق
السابع الوجاده وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب
ومثالها ان يقف على كتاب بخط شخص فيه احاديث يرويها ولم
يسمعها منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان
يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت
او قرات بخط فلان عن فلان ويذكر الباقين هذا الذي استمر عليه
العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه انه اخذ شوبا من
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي
وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا
واخبرنا وانكر هذا على فاعله فرعان الاول اذا وجد حديثا في
تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان
اخبرنا فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال هذا كله
اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني

عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه او قرات في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب
ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان
ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل قال فلان كذا الا اذا
وثق بصحة النسخة بان قابلها هو او ثقة باصول متعددة كما تقدم
في النوع الاول فان لم يوجد ذلك ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان كذا
او وجدت في نسخة من كتاب الفلاني ونحوه وقد تسامح اكثر الناس
في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف وينقل عنه من غير ان يثق
بصحة النسخة قايلا قال فلان كذا فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى
عليه في الغالب الساقط والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق
اللفظ الجازم في هذا والى هذا استروح كثيرا من المصنفين فيما نقلوه
من كتب الناس **الثاني** العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم
المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي وطايفة
من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب
العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه
الازمان غيره لانه لو توقف العمل على الرواية لانسد بابه لتعذر
شرط الرواية **الفصل الثالث** في كيفية رواية الحديث وفيه انواع
الاول شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا فقال
بعض المشددين لا حجة الا فيما رواه من حفظه روي ذلك عن مالك
حنيفه ومالك وابو الصيدلاني وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج

من يده

من يده وقال بعض المتساهلين يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم
فجعلهم الحاكم مجروحين وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء
والصلحاء والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط
والتفريط واذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت
الرواية منه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته
من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالبا **الثاني**
الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة وحفظ كتابه واحتاط



عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت
روايته وصح الرواية عنه قال الخطيب والبصير الامي كالضرير
الثالث لو وجد في كتابه خلاف حفظه فان حفظ منه رجع
اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يتشكك
وحسن ان يذكرهما معا فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان خالفه
فيه غيره قال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو وجد سماعه في كتاب
ولم يذكره فعن ابي حنيفه وبعض الشافعيه لا يجوز له روايته ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح بشرط
ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب مصون بحيث يغلب
على الظن سلامته من التغيير بحيث تسكن اليه نفسه والله اعلم
الرابع قال في شرح السنه ذهب قوم الى اتباع لفظ الحديث منهم
ابن عمر وهو قول القسم بن محمد وابن سيرين ورجا بن حيوة ومالك
بن انس وابن عيينه وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وبه
قال احمد ويحيى وذهب جماعة الى الرخصه في نقله بالمعنى منهم

الحسن

ع اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى واحد

الحسن والشعبي والنخعي قال ابن سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة
اللفظ مختلف والمعنى واحد وقال سفين الثوري ان قلت لكم اني
حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع ان
لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وقال ابن الصلاح من
ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها ولا خبيرا بما يحيل معانيها لا
يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع بل يتعين اللفظ الذي سمعه
وان كان عالما بذلك فقد منعه قوم من اصحاب الحديث والفقه
والاصول وقالوا لا يجوز الا بلفظه وقال قوم لا يجوز في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف
من الطوايف تجوز في الجميع اذا قطع باداء المعنى وهذا في
غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز تغيير لفظه اصلا وان
كان بمعناه اقول وقول من ذهب الى التفصيل هو الصحيح لانه
صلوات الله عليه افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقايق
ولا يوقف عليها الا بها كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى
بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع ذلك لذهب
مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص
والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة او مترادفة
اذ لو وضع كل موضع الاخر لفات المعنى الذي قصد به ومن ثم
قال صلوات الله عليه نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
افقه منه رواه ابو داود والترمذي عن ابن مسعود كفى بهذا الحديث

ع نضر الله عبدا سمع مقالتي

لفظا

لفظا ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده فانك ان اقمت مقام
كل لفظة ما يشاكلها او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت
موضع نضر الله رحم الله وغفر الله وما شاكلهما لبعدت المرمى فان من
حفظ ما سمعه واداه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
ومن بدل وغير فقد جعله مبتذلا ذاويا وكذا لو اسقط عبدا وجاء
بالمعبر لان العبودية هي الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله
بلا امتناع ولا استنكاف من اداء ما سمع الى من هو اعلم منه وخصت
المقالة بالذكر من بين الكلام والخبر لانه حقيقة القول هو المركب
من الحروف المفردة ليدل على وجوب اداء اللفظ المسموع وارداف
وعاها حفظها مشعر بمزيد التقرير لان الوعي ادامة الحفظ وعدم
النسيان وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها وترادفها على رواها
وبلغها ونحوهما دلالة على ان تلك المقالة مستودعة عنده واجب
اداؤها الى من هو احق بها واهلها غير مغيرة ولا متصرف فيها
وكذا التخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان بان الحامل غير عار
عن العلم اذ الفقه علم بدقايق مستنبطة من الاقيسة والنصوص ولو
قيل غير عالم لزم جهله وكذا انكير رب واناطة كل بمعنى يخصها
فان الساميع احد رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغير
لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطي فيه او يكون عارفا بها
لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين موضع الاخر ولا يقف
على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ فان المناسبة لها خواص
ومعان لا يقف عليهما الا ذو دربة باساليب النظم كما قررناه في شرح

ع رواية اخرى فاداها كما سمعها

مسالة من راى في منامه كانه قد مر من شفته او لسانه شي فغير الرواية

التبيان في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد روينا
ان بعض اصحاب الحديث راى في المنام كانه قد مر من شفته او لسانه
شي فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيرتها برايي ففعل بي هذا **فرع** اذا جوزنا الرواية
بالمعنى فينبغي للمحدث ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول
مثله الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان يقول نحوه
اذا كان بمعناه قاله ابو حاتم **الخامس** ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى
اذا اشتبه او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من الالفاظ روي
ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم قال الخطيب
والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا
يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى
من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القاري فيما يقراه
لفظة فقراها على وجه يشك فيه ثم قال اي قال هذا القول
او مثله او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله
او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا للطالب في رواية
صوابها عنه اذا بان **السادس** اختلف في جواز اختصار
الحديث الواحد ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على
منع الرواية بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا
لم يكن قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا قال
مجاهد انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل
وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما

رواه

رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما ترك
فيجوز هذا وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك كخبرين
منفصلين ولا فرق بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه
هذا اذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتهم فاما من روى حديثا على
التمام فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان ثانيا
لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله اعلم واما تقطيع
المصنف الحديث في الابواب للاحتجاج فهو الى الجواز اقرب قد فعله
مالك والبخاري ومن لا يحصى من الائمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهية قال الشيخ محيي الدين وما اظن يوافق عليه اقول اي لا يوافقه
احد في هذه الكراهية لانه قد استمر في جميع الاحتجاجات في العلوم
ايراد بعض الحديث احتجاجا واستشهاد النحويين وغيرهم **السابع**
لا يروي بقراءة لحان ومصحف وطريق السلامة الاخذ من افواه اهل
المعرفة والتحقيق فان وقع في الرواية لحن او تحريف قال ابن سيرين وغيره
يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب
عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان التحريف في الكتاب واما في
السماع فالاولى ان يقراه على الصواب ثم يقول وفي روايتنا او عند
شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرا ما في الاصل ثم يذكر الصواب
واحسن الاصلاح اصلاحه بما جاء في رواية اخرى او حديث اخر
واذا كان الاصلاح بزيادة شي قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى
ما سبق وان كان الاصلاح بزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في
الاصل تاكد فيه الحكم بان يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما

ليسلم من معرة الخطا ومن ان يقول على شيخه مالم يقل وان علم ان بعض
الرواة اسقطه وان من فوقه اتى به الحق الساقط فى نفس الكتاب
مع كلمه يعنى مثاله عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله اسقط الراوى عن عايشة
ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحاملى كذلك رواه فاذا الحقنا
الساقط قلنا عن عمرة يعنى عن عايشة انها قالت هذا ان علم ان
شيخه رواه على الخطا فان راه فى كتابه وغلب على ظنه انه من كتابه
لا من شيخه اتجه اصلاحه فى كتابه وروايته ايضا كما لو اندرس
من كتابه بعض الاسناد والمتن فانه يجوز اصلاحه من كتاب غيره
اذا عرف صحته ووثق به وهكذا الحكم فى استثبات الحافظ ما شك
فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمه من غريب العربيه او غيرها
وهى غير مضبوطه واشكلت عليه جاز ان يسال عنها اهل العلم
بها ويرويها على ما يخبر به روى ذلك عن احمد واسحق **فرع** عن
الاصمعى يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا
فليتبوا مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما
رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه **الثامن** اذا كان الحديث عنده
عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد فله
جمعهما فى الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول
اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال
او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من العبارات ولمسلم فى صحيحه

ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو

عبارة

عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن
ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث
فاعادته ذكر احدهما اشعار بان اللفظ له واما اذا لم يخص بل
خلط اللفظين فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا فى اللفظ
قالا اخبرنا فلان فهو جاير على تجويز الرواية بالمعنى واما قول
ابى داود فى السنن حدثنا مسدد وابو توبه المعنى قالا حدثنا ابو
الاحوص مع اشباه له فى كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول
فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبه فى المعنى ويحتمل ان يكون
من قبيل الثانى فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى واما اذا جمع بين
رواة اتفقوا فى المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن
بيان ذلك فقد عيب بهذا البخارى او غيره ولا باس به على تجويز الرواية
بالمعنى والله اعلم **التاسع** جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين
رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة واذا كان
فى اثناء الاسناد قرى على فلان اخبرك فلان او فيه قرى على فلان
حدثنا فلان فينبغى للقارى فى الاول ان يقول قيل له اخبرك
فلان وفى الثانى قرى على قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة
قال كقوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر
الشعبى فانهم يحذفون احدهما فى الخط وعلى القارى ان يلفظ بهما
وسيل الشيخ فى ما رواه عن ترك القارى قال فقال هذا خطا من
فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جاير
اختصارا وقد جاء به القران العظيم والله اعلم **العاشر** قال الشيخ

ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول
الله ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما وقال
غيره الصواب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب احمد
وحماد بن سلمه والخطيب قال القاضي ابن جماعة ولو قيل تجوز
تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى
زايدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي
رسولا اقول وفيه بحث لما روى البخاري عن البراء بن عازب انه
حين دعا ورسولك الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه اراد الجمع بين الوصفين النبوة
والرسالة كذا عن ابن الاثير **الحادي عشر** اذا كان في سماعه بعض
الوهن فعليه بيانه حالة الرواية ومنه اذا حدثه من حفظه في
المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة ومع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة
واذا كان الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما
لاحتمال انفراد احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين
جاز لان الظاهر اتفاقهما **الثاني عشر** اذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فخلطه ورواه جملة عنهما وبين بعضه عن احدهما
وبعضه عن الاخر جاز كما فعله الزهري في حديث الافك فانه رواه
عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة وقال وكل حدثني طائفة
من حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى اخره ثم ما من شيء من
ذلك الحديث الا هو في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام
حتى لو كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين انه

من الثقة

من الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الراويين بل يجب ذكرهما
مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر **الباب الرابع في اسماء**
الرجال وطبقات العلماء وما يتصل به لك هذا عن مهم عظيم
الفايدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول **الفصل الاول**
في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما صنف فيها الاستيعاب
لابن عبد البر لولا انه ذكر فيما شجر بين الصحابة وما حكي عنهم على طريق
الاخباريين وقد جمع فيها ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط
واجاد فيه وفي هذا النوع فروع **الاول** الصحابي عند المحدثين
هو كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين
من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب
هو من صحبه سنة او غزا غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير
واضرابه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي
او قوله اذا كان عدلا **الثاني** الصحابة كلهم عدول سواء لابسوا
الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة الرازي قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع واختلف في عدد
طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود
المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وجعلهم
الحاكم اثني عشر طبقة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء الاربع على
الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان

قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ماية الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه
وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة
ومن بينهما والاعراب ومن شهد
معه حجة الوداع

اولهم اسلاما من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال

ومن له مزية اهل العقبتين **الثالث** اولهم اسلاما من الرجال
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسآء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال **الرابع** اكثرهم حديثا ابو هريرة وعايشة
وابن عمر وابن عباس وجابر وانس وقال مسروق انتهى علم
الصحابة رضي الله عنهم الى عمر وعلي وابي وزيد وابي الدردا و
ابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص
وليس ابن مسعود منهم قال البيهقي لانه تقدم موته وهولا عاشوا
حتى احتيج الى علمهم وكذا ساير من يسمى عبد الله وهم نحو مايتين
وعشرين **الفصل الثاني** في معرفه التابعي وهو كل مسلم صحب
صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة عشر طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما
وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافه عمر رضي الله عنه ولم
يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما قيس
فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسمع
عبد الرحمن ويليهم الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
من [illegible] من التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم
[illegible] هو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره عدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره
ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعين الفقها السبعه
ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة
بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وانشد بعضهم

الشيخ

من يسمى عبد الله نحو مايتين وعشرين

الشيخ فخر الدين **المالكي البلمساني** الا كل من لا يقتدي بايمة فقسمته
ضيزى من الدين خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان
خارجه وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل ابي سلمه وجعل
ابو الزناد بدلها ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال افضل
التابعين ابن المسيب قيل فعلقمه والاسود فقال هو وهما وعنه لا اعلم
فيهم مثل ابي عثمن النهدي وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمن وعلقمه
ومسروق وقال ابو عبد الله ابن خفيف اهل المدينه يقول افضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفه اويس والبصرة الحسن وقال ابن ابي داود
سيدتا التابعيات حفصه بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما
ام الدردآء وقد عد قوم طبقه في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقه
هم الصحابة فليتفطن لذلك **الفصل الثالث** في الاسما والكنى
والالقاب وفيه انواع **النوع الاول** في الاسماء وهو اقسام الاول
معرفه من ذكر باسما مختلفه او نعوت متعدده وهو فن عويص
تمس الحاجة اليه لمعرفه التدليس مثاله محمد بن السايب الكلبي هو ابو
النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بدا وهو حماد
بن السايب المروي عنه ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذي
يروي عنه عطيه العوفي التفسير ويدلس به موهما انه ابو سعيد الخدري
الثاني معرفه الاسما المفرده وهو فن حسن فمن الصحابة اجمد
بالجيم جبيب بالجيم التصغير شكل بفتحتين والشين المعجمة سندر بفتح
السين شمعون بالشين المعجمة والعين المهمله ويقال بالغين المعجمة
صُدَى بضم الصاد المهملة مصغر صناح بضم الصاد والنون والبا الموحدة

قال ابن الصلاح ومن قال صالحي فقد اخطا كلك بفتحها وانصه
بفتح الصاد المهمله سنشهه الحبر بالنون والشين المعجمة مصغرا
هست مصغر بالبا الموحده لبن باللام على وزن لبى ومن عبر الصحابة
اوسط وتدوم بسح المثناه من فوق وقيل من تحت وضم الدال
حبلان بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم مصغر زب بكسر الراى
بوا المكالى بكسر الياء وتحصف الكاف وعلت على السنتهم الفتح
والتشديد ضرب وشميه مصغرا ان همدان بريد عمر بن الخطاب رضى
الله عنه بالذال المعجمة وفتح الميم كالبلد وقيل بالدال واسكان
الميم كالقبيله **الثالث** الموتلف والمختلف وهو ما يتفق في الخط
دون اللفظ يحب للمحدث معرفته والا فيكثر خطاؤه واكمل ما صنف
فيه الاكمال لابن ماكولا وفيه اعوان وما ضبط قسمان احدهما
على العموم كسلام كله مسدد الا خمسه والد عبد الله ومحمد بن سلام
شيخ البخاري وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي وسلام جد محمد بن
عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي ابي علي المعتزلي وسلام بن
ابي الحقيق وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ومنهم
من ضمه ... ومن عدا جمهورهم بالضم وفيهم جماعة بالفتح والتشديد
الميم والقسم الثاني ما في الصحيحين والموطا على الخصوص يسار كلهم
بالمثناه ثم المهمله الا محمد بن بشار فبالموحده والمعجمه وفيهما بيار
بن سلامة وابن ابي بيار بتقديم السين وغير ذلك **الرابع** المتفق
والمفترق هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب نفيس
وهو اقسام الاول تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن

عـ
هَمَذان
هَمْدان

عـ
كسلاّم مشدد

عـ
عِمارة بكسر العين

احمد سه الثاني تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد
بن جعفر بن حمدان الثالث اتفقت الكنيه والنسبه معا كابي عمران
الجوني **الخامس** المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم
والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي والجرشي المخضرم المشهور
بالصلاح وهو الذي استسقى به معوية والاسود بن يزيد النخعي
التابعي الفاضل **السادس** معرفه المنسوبين الى غير ابائهم هم اقسام
الاول الى امه لمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفرا اخوتهم وابوهم
الحارث بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامه وابوه رباح الثاني
الى جدته كيعلى بن منيه وابوه اميه والثالث الى جده كابي عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله بن الجراح والرابع
الى اجنبي بسبب كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه
كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه **السابع** النسب التي على
خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين
بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم **الثامن** المبهمات
صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم الاقرع بن حابس وحديث السايله
عن غسل الحيض فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصه هي اسماء بنت
يزيد بن السكن الثاني الابن والبنت كحديث ام عطية في غسل بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر هي زينب رضي الله عنها
والثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن رافع
وزياد بن علاقة عن عمه وهو قطبه بن مالك وعمة جابر التي بكت اباه
يوم احد هي فاطمه بنت عمرو وقيل هند الرابع الزوج والزوجة

غيرهما وهو اقسام الاول المبهم رجل او امراة كحديث
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو ع

زوج سبيعة وسعد بن خولة وزوج بروع بفتح البا وعند
المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع الثاني في الكنى وهو اقسام الاول
من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية كابي بكر
عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
والثاني من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال عن شريك
وابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي الثاني من عرف بكنيته
ولم يعرف اله اسم ام لا كابي اناس بالنون صحابي وابي موهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب بكنية
وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب وابي الحسن الرابع
من له كنيتان او اكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد ومنصور
الفراوي ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم النوع الثالث في
الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر
باسمه في موضع اخر شخصين والف فيه جماعة وما كرهه الملقب
فلا يجوز وما لا فيجوز كمعوية الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا
وعبد الله بن محمد بن الضعيف كان ضعيفا في جسمه عند لقب جماعة
كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل
الرابع في انواع شتى النوع الاول في معرفة الموالي اهم ذلك
معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي ويكون
مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد عتاقة وهو الغالب
ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده
كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى الحلف كمالك بن

انس

ع
مولى الاسلام كالبخاري
الامام مولى الجعفيين
لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان الجعفي

انس الامام ونفر هم اصبحيون حميريون صلبية موالي لتيم قريش بالحلف
النوع الثاني معرفة اوطان الرواة قد كانت العرب انما ينتسب
الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما
فليبدأ بالاول فيقول في الناقلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي
ومن كان من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام
في بلدة اربع سنين نسب اليها النوع الثالث في التواريخ والوفيات
هو فن مهم به تعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية
عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين فروع الاول الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلثة وستون
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثني عشرة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين
وعثمن رضي الله عنه فيه سنة خمس وثلاثين ابن اثنين وثمانين سنة
وقيل ابن تسعين وقيل غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنة
اربعين ابن ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في
جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين
وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح

ع
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى الاثنين لاثني عشرة خلت
من شهر ربيع الاول

ابن ثلث وسبعين وسعيد سنه احدي وخمسين ابن ثلث او اربع
وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنه اثني وثلثين ابن خمس وخمس وابو
عبيده سنه ثماني عشره ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف في الثاني
صحابيان عاشا ستين سنه في الجاهليه وفي الاسلام وماتا بالمدينه سنه
اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت ابن المنذر بن حزام قال
ابن اسحق عاش حسان واباؤه الثلثه كل واحد مايه وعشرين سنة
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنه خمسين
الثالث اصحاب المذاهب المتبوعه سفين الثوري مات بالبصره
سنه احدي وستين ومايه مولده سنه سبع وتسعين مالك بن
انس مات بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه قيل ولد سنه ثلث
وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفه النعمن بن
ثابت مات ببغداد سنه خمسين ومايه وكان ابن سبعين ابو عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب سنه اربع
ومايتين وولد سنه خمسين ومايه ابو عبد الله احمد بن حنبل مات
مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومايتين
وولد سنه اربع وستين ومايه الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلث عشر خلت من شوال سنه
اربع وتسعين ومايه ومات ليله الفطر سنه ست وخمسين ومايتين
ومسلم مات بنيسابور لخمس بقين من رجب سنه احدي وستين
ومايتين ابن خمس وخمسين وابو داود السجستاني مات بالبصره في
شوال سنه سبع وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث

عشره

عشره مضت من رجب سنه تسع وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن
النسائي مات سنه ثلث وثلثماية ثم سبعة من الحفاظ في مصنفاتهم
احسنوا التصنيف وعظيم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثمانين وثلثمايه وولد
فيها سنه ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بها في صفر سنه خمس واربعماية وولد بها في شهر ربيع الاول
سنه احدى وعشرين وثلثماية ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ
مصر ولد في ذي القعده سنه اثنين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في
صفر سنه تسع واربعماية ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد
سنه اربع وثلثين وثلثماية ومات في صفر سنه ثلثين واربعمايه بها
وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة
ثمان وستين وثلثمايه وتوفي بشاطبه في سنه ثلث وستين واربعمايه
ثم ابو بكر البيهقي ولد سنه اربع وثمانين وثلثماية ومات بنيسابور
في جمادي الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب البغدادي
ولد في جمادي الاخر سنه اثنين وتسعين وثلثمايه ومات ببغداد في
ذي الحجة سنه ثلث وستين واربعمايه خاتمه في اداب الشيخ والطالب
والكاتب اعلم ان علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وينافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم
الاخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاسماع الحديث واسماعه
او لافادة شي من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها
وليطهر قلبه من الاغراض الدنيويه وادناسها وليحذر بليه حب

علم الحديث من علوم الاخرة لا من علوم الدنيا

الرياسه ورعوناتها وطلب مال وغير ذلك مما لا يراد به وجه
الله تعالى وفيها فصول **الفصل الاول** في اداب الشيخ يستحب
للمتصدي لاسماع الحديث ان يبلغ اربعين لانها انتها الكهوله وفيه
مجتمع الاشد وفيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال
ابن الصلاح هذا محمول على من تصدى للحديث بنفسه من غير براعة
في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره
في اي سن كان كمالك فانه تصدى له وله نيف وعشرون سنة
وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وفي سن الحداثة وعمر
بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشروا علوما لا تحصى ولم
يبلغوا ذلك ومتى خشي عليه الهرم والخرف والتخليط امسك
عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق
بعد مجاوزة الثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة
كانس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة
وكمالك والليث وابن عيينة وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة
كالحسن بن عرفة وابي القسم البغوي وغيرهما وينبغي ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث
في بلد فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من
اولى منه ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد
لعدم صحة نيته فانه يرجى له تصحيحها وليحرص على نشره ويتبع
جزيل اجره واذا اراد حضور مجلس التحديث فليقتد بالامام
مالك رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على

صدر

صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قايم او
مستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه زجره ويستحب له ان
يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه بقراة قارئ حسن الصوت
فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ثم الشيخ يبسمل ويدعو ويقول
الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن
ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وعلى اله وساير النبيين
وال كل وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون
ويستحب له الثنا على شيخه في حاله الرواية عنه بما هو اهل له فقد
فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس ان يذكره بما يعرف
به من لقب او نسبه ولو الى ام او صنعه او وصف في بدنه وان
ان يجمع في املايه جماعه من شيوخه مقدما افضلهم ويملي عن كل
شيخ حديثا ويختار في التقديم ما علا سنده وقصر متنه وينبه على
ما فيه من علو وفايدة وضبط مشكل ويتجنب ما لا يحتمله عقول
الحاضرين او يخاف عليهم الوهم في وهمه ويستحب ان يتخذ مستمليا
محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويستملي مرتفعا على مكان
كالكرسي ونحوه والا فقايما وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختم
الاملاء بشي من الحكايات والنوادر والانشادات في الزهد والادا

ع
يتجنب ما لا يحتمله عقول
الحاضرين او يخاف
عليهم الوهم

ومكارم الاخلاق واذا قصر المحدث عن التخريج واشتغل عنه
استعان ببعض الحفاظ في التخريج له فاذا فرغ من الاملا، قابل ما
املاه. الفصل الثاني في ادب الطالب ينبغي له في طلبه ان يبتهل
الي الله تعالى في التوفيق والتيسير وياخذ بالاداب السنية
والاخلاق المرضية وقد تقدم الكلام في السن الذي يبتدي
فيه بسماع الحديث وليغتنم مدة امكانه ويفرغ جهده في تحصيله
وليبدا بسماع ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما ودينا وشهرة
فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحله من عادة
الحفاظ المتبرزين ولا يحمله الشره في الطلب علي التساهل في
السماع والتحمل فيخل بشي من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به مما
يسمعه من الحديث في انواع العبادات والاداب فذلك زكوة
الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث
اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وهو سبب حفظه
وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم وليتحرى
رضاه ولا يطيل عليه بحيث يضجره فربما كان ذلك سبب حرمانه
وعن الزهري قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
وليستشر شيخه في اموره وكيفيه ما يعتمد من اشغاله وما يشتغل
فيه فاذا ظفر بفايدة ارشد غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك
لوم يخاف علي فاعله عدم النفع فان بركة الحديث افادته ونشره
سمو ولا يمنعه الحيا والكبر من السعي والتحصيل واخذ العلم من
دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر علي جفا شيخه وليعتن

بالمهم

ع زكوة الحديث

ع اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب

بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ لمجرد الكثرة وليكتب
وليسمع ما ينتفع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة
فان احتاج اليه تولاه بنفسه فان قصر عنه استعان بحافظ ولا
يقتصر علي مجرد سماعه وكتبه دون معرفة وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه
ومعانيه وفقهه واعرابه ولغته واسما رجاله ويحقق كل ذلك
ويعتني باتقان مشكله حفظا وكتابة ويقدم في ذلك كله الصحيحين
ثم بقية كتب الايمة كسنن ابي داود والترمذي والنساي وابن ماجه
ثم كتاب السنن الكبير البيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد
كمسند احمد ابن حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب
الدارقطني ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمه ومن
كتب الجرح والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسما كتاب
ابن ماكولا ويعتني بكتب غريب الحديث وشروحه كلما مر به مشكل
بحث عنه واتقنه ثم حفظه وكتبه ويتحفظ الحديث قليلا قليلا
ولم يشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له معتنيا بشرحه وبيان
مشكله واتقانه فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعله والعلما
الحديث في تصنيفه طريقان اجودها علي الابواب كما فعله البخاري
ومسلم فيذكر في كل باب ما عنده فيه الثانيه علي المسانيد فيجمع
في ترجمه كل صحابي ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلي
الطريق يرتب علي الحروف او علي القبايل فيقدم بنو هاشم ثم
الاقرب فالاقرب وقد يرتب بالسابقة فيقدم العشرة ثم اهل

بدر ثم الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة
ثم النساء سيما امهات المومنين **الفصل الثالث** في ادب الكاتب
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها اخرى
ثم اجمع اتباع التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه
ابن جريج وقيل مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه
وظهرت فوايد ذلك ونفعه وعلى كاتبه صرف الهمة الى ضبطه
وتحقيقه شكلا ونقطا يحسن من اللبس معه ولا يشتغل بتقييد
الواضح وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتبحر ويكون اعتناؤه
بشكل الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقل محض ويستحب ضبط
المشكل في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ ويحقق حروف الخط
ولا يعلقه تعليقا ولا يدققه لتخفيف حمله في السفر فان الخط علامة
فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعك وقت الكبر وضعف
البصر ولا يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس الا ان يبين مراده
في اول الكتاب ليعرفه من يقف عليه ويعتني بضبط مختلف
الروايات وتمييزها فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها
من زيادة الحقها في الحاشية او نقص علم عليه او خلاف نبه عليه
ويسمي راويه مبينا **فروع الاول** يجعل بين كل حديثين دارة
واستحب الخطيب ان يكون غفلا اي بلا علامة فاذا قابل نقط
وسطها ولا يكتب المضاف في اخر سطر والمضاف اليه في الاخر
واذا كتب اول اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم كعز وجل ونحوه

اكتب ما ينفعك وقت الكبر وضعف البصر

دارة غفلا

ويحافظ

ويحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلما كتبه ولا يسام من تكراره وان لم يكن في الاصل ومن اغفل
ذلك حرم حظا عظيما ويصلي بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما كتبه ايضا وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء
ويكره نقص الصلوة دون التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن
حمزة الكناني كنت اكتب الحديث واكتفي بالصلوة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلوة علي
قال فما كتبت بعد ذلك الصلوة الا مع التسليم ويكره الرمز
بالصلوة والترضي في الكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه
مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازة ويكفي مقابلة ثقة
ولو بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح
النقل قليل السقط ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق
بفتح اللام والحاء فليخط من موضع سقوطه في السطر خطا
صاعدا قليلا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحق
ثم يكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية وجهة اليمين ان اتسعت
اولى الا ان يسقط في اخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من جهة طرف الورقة
ان كان في يمين الورقة بحيث ينتهي سطوره الى اسطر الكتاب
وان كان في الشمال ابتداء الاسطر من جهة اسطر الكتاب
ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ولا باس بكتابة الفوايد المهمة على

يكره الرمز بالصلوة والترضي في الكتابة

خواشی کتاب یملکه لابین الاسطر الثانی التصحیح والتمریض و (التضبیب)
من شان المتقنین فالتصحیح کتابه صح فیما عرضه الشك
والخلاف لیدل علی صحته روایه ومعنی والضبیب ویسمی
التمریض ان یمد خطا اوله کراس الصاد علی ثابت نقلا فاسد
لفظا او معنی او علی ضعیف او ناقص ومن الناقص موضع
الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم علی الصاد المجردة
فی علامة التصحیح فاشبهت الضبه واذا وقع فی الکتاب
خطاء وحققه کتب علیه کذا صغیرة وکتب فی الحاشیة صوابه
کذا ان تحققه وان وقع فیه مالیس منه نفی بالضرب او الحك
واذا ضرب تخط فوقه خطا بینا مختلطا به ویترکه ممکن
القراءه فان کان الضرب علی مکرر فقیل علی الثانی وقیل یبقی
احسنهما وابینهما صورة وفصل القاضی عیاض فقال ان کان
المتکرر ان فی اول السطر ضرب علی الثانی وان کان فی اخره
ضرب علی اولهما صیانه لاوایل السطور واواخرها فان
کان احدهما فی اول سطر والاخر فی اخره ضرب علی ما فی اخره
لان لان اول السطر اولی بالمراعاه واما الحک والکشط فکرهما
اهل العلم للتهمه الثالث غلب علی کتبه الحدیث الاقتصار
علی الرمز فی حدثنا واخبرنا وشاع بحیث لا یخفی فیکتبون من
حدثنا ثنا او نا او دنا ومن اخبرنا انا او ا و ا سا او رنا واذا کان
للحدیث اسنادان او اکثر کتبوا عند الانتقال من اسناد
الی اسناد مسمی حا مفرده مهمله قال ابن الصلاح ولم

الاقتصار علی الرمز

یاتنا

یاتنا عن احد ممن یعتمد بیان لامرها غیر انی وجدت بخط جماعة
من الحفاظ فی مکانها بدلا عنها صح صریحة وهذا یشعر بکونها
رمزا الی صح وحسن اثباته لیلا یتوهم ان حدیث هذا الاسناد
سقط ولیلا یرکب الاسناد الثانی علی الاسناد الاول فیجعلها
اسنادا واحدا وعن بعض الاصبهانیین انها من التحول من اسناد
الی اسناد وقیل هی من حایل ویحول بین الاسناد ولیست من
الحدیث فلا یلفظ بشی عند الانتهاء الیها فی القراءة وقال بعض
المتاخرین اشاره الی قولنا الحدیث وحکی عن جمیع اهل المغرب
انهم یقولون اذا وصلوا فی القراءة الحدیث وقال بعض البغدادیین
من العلماء من یقول اذا انتهی فی القراءة حامقصوره ویمر هذا هو
المختار الاحوط الاعدل والله اعلم الرابع قال الخطیب ینبغی
للطالب بعد البسمله اسم الشیخ الذی سمع الکتاب منه وکنیته
ونسبه ثم یسوق ما سمعه منه علی لفظه ویکتب فوق سطر
التسمیه اسماء من سمع معه وتاریخ السماع وان احب کتب
ذلک فی حاشیه اول ورقه من الکتاب کذا فعله الشیوخ ولا باس
یکتبه اخر الکتاب وحیث لا یخفی منه وینبغی ان یکون التسمیع
بخط شخص موثوق به معروف الخط ولا باس عند ذلک فی
ان لا یکتب المسمع خطه بالتصحیح ولا باس علی صاحب الکتاب
اذا کان موثوقا به ان یقتصر علی اثبات سماعه بخط نفسه
فقد فعله الثقات وعلی کاتب السماع التحری فی ذلک وبیان
السامع والمسمع والمسموع بلفظ بین واضح وعلیه تجنب

التساهل ممن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين
لغرض فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد
في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقته حضره ومن اثبت سماع غيره
في كتابه قبح سه كتمانه او منعه نسخة او نقل سماعه واذا عاره
اياه فلا يبطي به وان منعه الكتاب فان كان سماع المستعير قد
اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته اياه والا فلا يلزمه لان
خطه يدل على رضاه. روى الخطيب عن قاض تحوكم اليه في
ذلك قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك لزمك
ان تعيره وان كان بغير خطك فانت اعلم هكذا قاله الايمة
الاجلة حفص بن غياث القاضي الحنفي واسمعيل القاضي
المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان
يكتب السماع في كتاب لم يصحح تصحيحا مرضيا كيلا يغتر
بصحته الا ان يبين كون النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه
اعلم على مواضع وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس
الاول والثاني الى اخرها ولنختم الخاتمة بختام خاتم الانبياء
وسيد المرسلين وهو قوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
رواه محيي السنه رحمه الله في المصابيح من الحديث كما في
التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير جرد من الخلف
الصالح العدول النقات الثقات وهم هم تفخيما لامرهم
وتعظيما لشانهم وينفون استيناف فكانه قيل لم خص هولاء

روى الخطيب عن قاض تحوكم اليه في ذلك قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك لزمك ان تعيره

بهذه المنقبه العليه فاجيب لانهم يحمون مشارع الشريعة
ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد من الانتحال
والقلب وتولها الكاذبين والمتشابه من تاويل الزايغين
بنقل النصوص المحكمة لرد
المتشابه اليها وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ذلك
فضل الله يوتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم
فارغ من تحريره سادس
عشر شعبان سنه اثني وثمانمائة (٨٠٢)
على يد العبد الفقير احمد بن
الحاج ممام الدين رحم الله
من قراه وترحم عليه
رب ارحم بالخير
امين.



حسبی الله و نعم الوکیل

اللهم صل علی محمد و علی آله وثبت فی طاعتک نیتی واحکم فی عبادتک عزیمتی
ووفقنی من الاعمال لما تغسل به دنس الخطایا عنی وتوفنی علی ملتک
وملة نبیک محمد صلی الله علیه وسلم اذا توفیتنی اللهم انی اتوب الیک
فی مقامی هذا من کبایر ذنوبی وصغایرها وبواطن سیاتی وظواهرها وسوالف
زلاتی وغوابرها وسوابق خطیاتی وحوادثها توبة من لا یحدث نفسه بمعصیة
ولا یضمر ان یعود الی خطیئة وقد قلت یا الهی فی محکم کتابک انک تقبل التوبة
عن عبادک وتعفوا عن السیات وتحب التوابین فاقبل توبتی لما وعدت واعف
عن سیاتی کما ضمنت واوجب لی محبتک کما شرطت ولک یا رب شرطی الا اعود فی
مکروهک وضمانی الا ارجع فی مذمومک وعهدی ان اهجر جمیع معاصیک اللهم
انک اعلم بما عملت فاغفر لی ما علمت واصرفنی بقدرتک الی ما احببت اللهم انی
اعتذر الیک من جهلی واستوهبک سوء فعلی فاضممنی الی کنف رحمتک تطولا واسترنی
بستر عافیتک تفضلا واورثنی لیهاد کرامتک واوردنی فی مشارع رحمتک واحللنی
بحبوحة جنتک ولا تسمنی بالرد عنک ولا تخزنی بالخیبة منک ولا تعارضنی بما
اجترحت ولا تناقشنی بما اکتسبت واخصص اللهم والدی بالکرامة لدیک والصلوة
منک اللهم اشکر لهما تربیتی واثبهما علی تکرمتی واحفظ لهما ما حفظاه منی فی
صغری اللهم وما مسهما منی من اذی او خلص الیهما عنی من مکروه او ضاع قبلی
لهما من حق فاجعله حطة لذنوبهما وعلوا فی درجاتهما وزیادة فی حسناتهما یا مبدل
السیات باضعافها من الحسنات اللهم وما تعدیا فیه علی من قول او اسرفا علی
فیه من فعل او ضیعاه لی من حق فقد وهبته لهما وجدت به علیهما ورغبت الیک

فی وضع تبعته عنهما فانهما اوجب حقا علی واقدم احسانا الی واعظم منة لدی
من ان اقاصهما بعدل او اجازیهما علی مثل فصل علی محمد وآله واعنی یا خیر من استعین
به ووفقنی یا اهدی من رغب الیه ولا تجعلنی فی اهل العقوق للاباء والامهات
یوم تجزی کل نفس بما کسبت وهم لا یظلمون وصل علی محمد وآله واخصص ابوی
بافضل ما خصصت به اباء عبادک المومنین وامهاتهم ولا تنسنی ذکرهما فی ادبار
صلواتی وفی ان من اناء اللیل او ساعة من ساعات النهار واغفر لی بدعائی لهما
واغفر لهما ببرهما بی مغفرة حتما وارض عنهما بشفاعتی لهما رضی عزما وبلغهما بالکرامة
مواطن السلامة اللهم وان سبقت مغفرتک لهما فشفعهما فی وان سبقت مغفرتک
لی فشفعنی فیهما حتی نجتمع برافتک
فی دار کرامتک ومحل مغفرتک ورحمتک
انک ذو الفضل العظیم
والمن القدیم